أثـر الفقد الإرادي لجنسيَّة العراقي على أولاده القاصرين

(دراسة مقارنة)

المدرس المساعد
كريم محمد كاظم
جامعة بابل ـ كلية العلوم للبنات
kareemkadim22@gmail.com

The Impact of voluntary loss of the Iraqi's nationality on his minor children

(a comparative study)

Assistant Lecturer
Karim Muhammad Kazem
University of Babil،College of Science for girls

الملخص:

إنَّ الجنسيَّة حقٌ من أهم حقوق الإنسان، وزوالها عن الأولاد القاصرين تبعاً لفقدها الارادي عن آبائهم العراقيين، يعني إهداراً لكرامتهم، وموتاً مدنياً بالنسبة لهم، إذا وجدو انفسهم عديمي الجنسية نتيجة ذلك الفقد، لذلك ستبحث هذه الدراسة عن أثر فقد جنسية العراقي على اولاده القاصرين إذا تم بإرادته، والذي نص عليه المشرع العراقي في قانون جنسيته (النافذ)، وبيان مدى تعارض ذلك مع ما نادى به الدستور العراقي (النافذ)، وما نادت به المواثيق الدولية بهذا الخصوص، وايجاد الحلول المناسبة لمعالجة هذه المسألة.

الكلمات المفتاحية: ((فقد الجنسية))، ((دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ))، ((قانون الجنسية العراقية النافذ))، ((قانون الجنسية المصري النافذ))، ((القانون المدني الفرنسي))،((الاعلان العالمي لحقوق الانسان))، ((اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩)).

Abstract:-

Nationality is a most important right of human rights. Removing it from minor children due to voluntary loss from their Iraqi parents، means a waste of their dignity and civil death for them if they find themselves stateless as a result of that loss. This study deals with the impact of the loss of the Iraqi's nationality on his minor children if it is done by his own will، which was stipulated by the Iraqi legislator in the nationality law (in force) and the extent to which it contradicts what was called for by the Iraqi constitution(in force) and what international conventions called for in this regard، and to find appropriate solutions to address this issue.

Key words: Loss of nationality، the constitution of the Republic of Iraq for the year 2005 in force، the Egyptian Nationality Law in force، French Civil Law، the Universal Declaration of Human Rights، Convention on the Rights of the Child for the year 1989.

المقدمة:

أولاً: موضوع البحث:

إنَّ الأولاد القاصرين هم الأفراد الضعفاء في المجتمعات غير القادرين على المطالبة بحقوقهم لذلك تسعى الدراسات القانونية في الوقت الحاضر الى ايلاء موضوع حقوقهم الاهتمام البالغ وتسلط الضوء على الثغرات التي تمسها، وتقوم بتشخيص مواطن الخلل فيها، حتى ينال هؤلاء القاصرين عناية المشرع فيقوم بمعالجة تلك الثغرات وتنظيم ما شابها من قصور او خلل.

ولعل من اهم هذه الحقوق، هو حقهم في الجنسية، لذلك فإنَّ فقدها عنهم تبعاً لفقدها عن آبائهم العراقيين يعد مساساً لهذا الحق الذي يتوجب حمايته.

ثانياً: أهمية البحث:

إنَّ الجنسية هي المعيار الذي يفصل بين الوطني والأجنبي، لذلك فمن الضرورة بحث مسألة الفقد الإرادي لجنسية العراقي على أولاده القاصرين، لأنَّ فقدها عن والدهم العراقي يعني زوالها عنهم بحكم القانون سواء أكانوا عراقيين اصيلين أم كانوا طارئين وبالتالي يوصفون بالأجانب، ويصبحون عديمي الجنسية إنْ لم تكن لهم جنسية دولة أخرى يتمتعون بها، او في حالة عدم اكتسابهم جنسية آبائهم الجديدة.

ثالثاً: اشكالية البحث:

إنَّ المشرع العراقي لم يُمَيِّزْ بين زوال الجنسية العراقية عن القاصر الأصيل، وزوالها عن القاصر الطارئ تبعاً لفقدها الإرادي عن والد كل من هذين الصنفين من الأولاد، لذلك فإنَّ العراقي القاصر الأصيل سيكون اجنبياً بحكم القانون، وقد يصبح عديم الجنسية إذا فقد والده العراقي الجنسية العراقية، وهذا الأمر يؤدي الى الحاق الضرر بالقاصر العراقي الأصيل الذي يتمتع بحصانة دستورية تختلف عمّا هو عليه الحال بالنسبة للعراقي الطارئ.

رابعاً: الأسئلة البحثية:

١-مَنْ العراقي المقصود بنظر الفقه الذي يفقد اولاده القاصرين جنسياتهم العراقية تبعاً له؟.

٢ - ما علاقة الأسس القانونية التي بمقتضاها تثبت الجنسية العراقية الأصلية لأولاد العراقي بالآثار القانونية على جنسية اولاده القاصرين الأصلية نتيجة فقد والدهم الجنسية العراقية بإرادته؟.

٣ - هل ساوى المشرع العراقي في ((قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦)) بين القاصر الأصيل والقاصر الطارئ فيما يتعلق بفقد جنسياتهم العراقية تبعاً لفقدها الارادي عن آبائهم العراقيين؟ وما مدى توافق ذلك مع ما تضمنه ((دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥))؟.

٤ - ما الفراغ التشريعي الذي وقع فيه المشرع المصري في قانون جنسيته النافذ من مسألة فقد الأولاد القاصرين لجنسياتهم المصرية بالتبعية؟.

٥ - هل المشرع الفرنسي يُفْقِد القاصر الفرنسي جنسيته الفرنسية دون قيد او شرط؟.

خامساً: منهجية البحث:

اعتمد البحث على المنهج التحليلي بغية التمكن من تحليل النصوص القانونية التي نصَّ عليها المشرع العراقي في ((قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ النافذ)) قدر تعلقها بموضوع البحث، وما تضمنه ((دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥)) فيما يخص الجنسية العراقية الأصلية، وما تضمنته المواثيق الدولية في أنْ يكون لكل انسان جنسية معينة يتمتع بها وعدم حرمانه من هذا الحق، وكذلك تحليل النصوص القانونية في القانونين المصري والفرنسي النافذين المتعلقة بمسألة فقد الأولاد القاصرين لجنسياتهم بالتبعية، وإلقاء الضوء على آراء الفقهاء المتعلقة بموضوع البحث ومناقشتها بصورة مستفيضة، من اجل التمكن من الوصول الى الحلول التي يمكن من خلالها معالجة المسألة مدار البحث.

سادساً: نطاق البحث:

يتطرق البحث الى بحث الآثار المترتبة على الفقد الارادي لجنسية العراقي على اولاده غير البالغين سن الرشد، وفقاً لما نصَّ عليه المشرع العراقي في ((قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ النافذ))، وعلاقة الأسس القانونية التي فرضت بموجبها الجنسية العراقية الأصلية على أولاد العراقي القاصرين بهذه الآثار نتيجة ذلك الفقد، ومدى تعارضها مع ما

تضمنه ((الدستور العراقي النافذ)) بخصوص جنسية العراقي الأصلية، وكذلك مدى تعارضها مع بعض ما صرحت به المواثيق الدولية من مسألة الحق في الجنسية، كما سيتطرق البحث الى حالة الفراغ التشريعي التي وقع فيها المشرع المصري في قانون جنسيته النافذ عند تنظيمه مسألة فقد القاصرين لجنسياتهم المصرية بالتبعية، وما احتواه التشريع الفرنسي بهذا الخصوص.

سابعاً: هيكلية البحث:

قَسَّمنا موضوع البحث الى مطلبين سنتناول في اولهما ((اثر فقد الجنسية الارادي على الأولاد القاصرين بالنسبة للعراقي الأصيل))، ونتناول في ثانيهما ((اثر فقد الجنسية الارادي على الأولاد القاصرين بالنسبة للعراقي الطارئ))، وبعدهما سوف نقوم بمقارنة ذلك مع موقف كل من التشريعين المصري والفرنسي، فضلاً عمّا ضَمَنّاهُ في مقدمة البحث من نبذةٍ مختصرةٍ لموضوعهِ والخاتمة التي سوف تتضمن أهم ما توصل اليه البحث من نتائج وتوصيات.

المطلب الأول

اثر فقد الجنسيَّة الارادي على الأولاد القاصرين بالنسبة للعراقي الأصيل

إنَّ المشرع العراقي قرر أنْ يفقد أولاد العراقي[١] الذين لم يبلغوا سن الرشد جنسياتهم العراقية تبعاً لفقدها عن ذلك العراقي، وفق ما تضمنه حكم الشطر الأول من البند (ثانياً) من احكام المادة (١٤)[٢] من ((قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦))[٣].

وهنا السؤال: من العراقي الذي قصده المشرع بالنص المذكور، الذي يفقد اولاده الذين لم يبلغوا سن الرشد لجنسياتهم العراقية تبعاً له؟، هل هو الأب العراقي وحده؟، ام يشمل الأم العراقية أيضا؟، وهل يقصد به العراقي الأصيل؟، أم العراقي الطارئ؟.

إنَّ جانباً من الفقه يرى: بأنَّ المقصود بالعراقي الذي يفقد اولاده القاصرين لجنسياتهم العراقية تبعاً لفقده الجنسية العراقية هو الأب العراقي وحده دون الأم العراقية، مستندين في ذلك الى نظرية التبعية التي تبناها المشرع العراقي بمقتضى احكام المادة (١٤/ثانياً) من ((قانون الجنسية العراقية النافذ))[٤].

ويرى البعض الآخر من الفقه: أنَّ موقف المشرع العراقي اكتنفه الغموض بخصوص

فقد الأولاد القاصرين لجنسياتهم العراقية تبعاً لفقدها عن آبائهم العراقيين، مُنتقدين هذا الموقف بحجة أنَّ البند (ثانياً) من المادة الرابعة عشر من ((قانون الجنسية العراقية النافذ)) لم يُبيِّن بصورة واضحة وجلية مدى شمولية الفقد بالتبعية، وأبدوا استغرابهم متسائلين عن تبعية الفقد الوارد في النص المذكور، بقولهم: هل يشمل فقط اولاد الأب العراقي القاصرين، أم يمتد ليشمل الأولاد القاصرين للأم العراقية أيضا[٥].

ومع جل احترامنا للآراء المتقدمة، فإنَّ الباحث يرى: أنَّ الفقرة (ب) من المادة (١) من ((قانون الجنسية العراقية النافذ)) عرَّفت العراقي بأنَّهُ ((الشخص الذي يتمتع بالجنسية العراقية)) وحيثُ أنَّ لفظ (الشخص) يشمل الذكر والأنثى، وحيثُ أنَّ المشرع العراقي عمل بمبدأ المساواة بين الأب العراقي والأم العراقية في افاضة الجنسية العراقية الأصلية على اولاد كل منهما وفقاً لحكم المادة (٣/أ)[٦] من ((قانون الجنسية العراقية النافذ))، وحيثُ أنَّ لفظ (عراقي) الوارد في الشطر الأول من البند (ثانياً) من المادة الرابعة عشر من ((قانون الجنسية العراقية النافذ)) جاء مُطلقاً، وحيثُ أنَّ ((المطلق يجري على اطلاقه مالم يُقيد نصاً او دلالة))[٧]، فإنَّ المقصود بالعراقي الذي يفقد اولاده القاصرين لجنسياتهم العراقية تبعاً له ليس الأب العراقي وحده، وإنما يشمل الأم العراقية ايضاً، سواء أكان الأب عراقي اصيل ام كان الأب عراقي طارئ، وسواء أكانت الأم عراقية اصيلة أم كانت الأم عراقية طارئة.

ونظراً لأهمية الأسس القانونية التي بموجبها تفرض الجنسية العراقية الأصلية على اولاد العراقي الأصيل وعلاقتها الوثيقة بما سيترتب عليه من آثار قانونية على جنسية اولاده القاصرين نتيجة فقده الإرادي لجنسيته العراقية، لابد لنا أنْ نستعرض مفصلاً هذه الأسس وبعد كل اساس قانوني سوف نبين اثر الفقد مدار البحث على هؤلاء الأولاد، وكما يأتي:

أولاً: إذا كان الأب يتمتع بالجنسية العراقية الأصلية بتاريخ ولادة اولاده وكانت والدة اولاده اجنبية الجنسية او عديمة الجنسية، فإنَّ ((الدم المنحدر من جهة الأب)) سيكون هو الأساس القانوني لفرض الجنسية العراقية الأصلية على اولاده الذكور والإناث، بدءاً من تاريخ ولادتهم، اينما ولدوا في داخل العراق او في خارجه، لأنَّ حكم المادة (٣/أ)[٨] من ((قانون الجنسية العراقية النافذ)) جاء مطلقاً، ولا يتأثر فرض هذه الجنسية عليهم حتى في حالة اكتسابهم جنسية

والدتهم الأجنبية، إذا كان قانون والدتهم يمنحهم هذه الجنسية، او في حالة اكتسابهم جنسية الدولة الأجنبية التي ولدوا في اقليمها، لأنَّ المشرع العراقي اجاز تعدد الجنسية للعراقي[٩]، ويوصف هؤلاء الأولاد من الناحية القانونية بأنَّهم ((عراقيين من أبٍ عراقيٍ بالولادة وأم اجنبية الجنسية)) إذا كانت والدتهم تتمتع بجنسية دولة اجنبية، أما إذا كانت والدتهم عديمة الجنسية فيوصفون بأنَّهم ((عراقيين بالولادة من أبٍ عراقيٍ بالولادة وأم عديمة الجنسية)).

أثر الفقد: إنَّ جميع اولاد الأب العراقي غير البالغين سن الرشد بتاريخ فقد والدهم جنسيته العراقية الأصلية الذين حصلوا على الجنسية العراقية الأصلية بموجب الأساس القانوني المذكور سيفقدون جنسياتهم العراقية الأصلية بدءاً من تاريخ فقد والدهم لجنسيته العراقية الأصلية، استناداً الى حكم ((البند (ثانياً) من المادة (١٤) من قانون الجنسية العراقية النافذ))[١٠].

ثانياً: إذا كانت الأم عراقية تتمتع بالجنسية العراقية الأصلية بتاريخ ولادة اولادها، وكان والد اولادها اجنبي الجنسية، فإنَّ ((الدم المنحدر من جهة الأم)) هو الأساس القانوني لفرض الجنسية العراقية الأصلية على اولادها الذكور والإناث، بدءاً من تاريخ ولادتهم، اينما ولدوا في داخل العراق او في خارجه، لأنَّ المشرع العراقي ساوى بين الأب والأم في إضفاء الجنسية العراقية الأصلية على اولاد كل منهما وفق ما تضمنه حكم المادة (٣/أ)[١١] من ((قانون الجنسية العراقية النافذ)) التي جاء حكمها مطلق كما ذكرنا مسبقاً، ولا يتأثر فرض هذه الجنسية عليهم حتى في حالة اكتسابهم جنسية والدهم الأجنبي، او في حالة اكتسابهم جنسية الدولة الأجنبية التي ولدوا في اقليمها، حيثُ سبقت الاشارة الى أنَّ المشرع العراقي اجاز تعدد الجنسية ويوصف اولاد هذه الأم من الناحية القانونية بأنَّهم ((عراقيين بالولادة من أمٍ عراقيةٍ بالولادة وأب اجنبي الجنسية))[١٢].

أثر الفقد: إنَّ جميع اولاد الأم العراقية غير البالغين سن الرشد، الذين حصلوا على الجنسية العراقية الأصلية بموجب الأساس القانوني المذكور، سيفقدون جنسياتهم العراقية الأصلية بدءاً من تاريخ فقد والدتهم لجنسيتها العراقية الأصلية، وذلك استناداً الى حكم

((البند (ثانياً) من المادة (١٤) من قانون الجنسية العراقية النافذ))[١٣].

ثالثاً: إذا كانت الأم تتمتع بالجنسية العراقية الأصلية بتاريخ ولادة اولادها، وكان والد اولادها مجهول او لا جنسية له[١٤]، وحصلت ولادتها داخل العراق، فإنَّ ((الدم المنحدر من جهة الأم)) هو الأساس القانوني لفرض الجنسية العراقية الأصلية على اولادها الذكور والإناث، بدءاً من تاريخ ولادتهم، استناداً الى الجمع بين احكام المادتين (٣/أ) والمادة (٤) من ((قانون الجنسية العراقية النافذ))، أي الجمع بين حق الدم وحق الاقليم وهو ولادة الأم العراقية في الاراضي العراقية[١٥]، ويوصف هؤلاء الأولاد من الناحية القانونية إذا لم تثبت نسبتهم الى الأب بأنَّهم ((عراقيين بالولادة من أم عراقية بالولادة وأب مجهول)).

أما إذا كان والدهم مجهول الجنسية فإنَّهم يوصفون من الناحية القانونية بأنَّهم ((عراقيين من أم عراقية بالولادة وأب مجهول الجنسية))، ويوصفون قانوناً بأنَّهم ((عراقيين بالولادة من أم عراقية بالولادة وأب عديم الجنسية)) اذا كان والدهم عديم الجنسية، أما إذا حصلت ولادتها خارج العراق وكان والد اولادها مجهول او لا جنسية له، ففي هذه الحالة لا يمكن فرض الجنسية العراقية الأصلية على أولادها، وإنما سيكتسبون الجنسية العراقية المكتسبة بعد بلوغهم سن الرشد وفق الشروط التي نصت عليها المادة (٤) من ((قانون الجنسية العراقية النافذ))[١٦].

أثر الفقد: إنَّ جميع اولاد الأم العراقية غير البالغين سن الرشد، الذين حصلوا على الجنسية العراقية الأصلية بموجب الأساس القانوني المذكور، سيفقدون جنسياتهم العراقية الأصلية بدءاً من تاريخ فقد والدتهم لجنسيتها العراقية الأصلية، طبقاً لحكم ((البند (ثانياً) من المادة (١٤) من قانون الجنسية العراقية النافذ))[١٧].

رابعاً: إذا كان الأب والأم يتمتعان بالجنسية العراقية الأصلية بتاريخ ولادة اولادهما، فإنَّ ((الدم المنحدر من كِلا الأبوين العراقيين)) سيكون هو الأساس القانوني لفرض الجنسية العراقية الأصلية على اولادهما الذكور والإناث بدءاً من تاريخ ولادتهم، اينما ولدوا في داخل العراق او في خارجه، ولا يتأثر فرض هذه الجنسية عليهم حتى في حالة اكتسابهم جنسية الدولة الأجنبية التي ولدوا في اقليمها، وذلك استناداً الى حكم المادة (٣/أ)[١٨] من ((قانون الجنسية العراقية النافذ))، ويوصفون قانوناً

بأنَّهم ((عراقيين بالولادة من ابوين عراقيين بالولادة)).

وهنا السؤال: ما الأثر القانوني المترتب على جنسية اولاد الأبوين العراقيين في حالة فقد احد الأبوين لجنسيته العراقية؟. او في حالة فقدها من قبل كِلا الأبوين العراقيين؟.

وللإجابة على التساؤل المطروح سنتولى تفصيل آثار الفقد، وكما يأتي:

١- الأثر القانوني المترتب على فقد الجنسيَّة العراقيَّة الأصليَّة لأب الأولاد وحده:

إنَّ جميع الأولاد غير البالغين سن الرشد الذين ولدوا ((لأب عراقي اصيل وأم عراقية اصيلة))، إذا فقد اباهم جنسيته العراقية الأصلية، فإنَّهم لن يفقدوا جنسياتهم العراقية الأصلية في مثل هذه الحالة.

والعِلَّة في ذلك هي أنَّ الأساس القانوني لجنسياتهم العراقية الأصلية مركب على اساسين قانونيين تم جمعهما في اساس قانوني واحد، اولهما هو ((الدم المنحدر من جهة الأب العراقي)) وثانيهما هو ((الدم المنحدر من جهة الأم العراقية))، لأنّ المشرع العراقي بموجب احكام الفقرة (أ) من المادة الثالثة من ((قانون الجنسية العراقية النافذ)) ساوى بين حق الأب وحق الأم في افاضة جنسيتهما العراقية على اولادهما كما ذكرنا ذلك سابقاً.

فعندما يفقد اباهم العراقي جنسيته العراقية الأصلية يزول الأساس القانوني الأول بدءاً من تاريخ فقد الأب لجنسيته، ويبقى الأساس القانوني الثاني، لأنَّ الأم العراقية لم تفقد جنسيتها.

إلّا أنَّ الأثر القانوني سيقع على الأساس القانوني لجنسياتهم العراقية الأصلية، الذي سيتم تعديله بدءاً من تاريخ فقد اباهم لجنسيته العراقية من ((حق الدم المنحدر من جهة الأبوين العراقيين)) الى ((حق الدم المنحدر من جهة الأم))، كما سيتم تعديل وصف جنسياتهم القانوني من ((عراقيين بالولادة من ابوين عراقيين بالولادة)) الى ((عراقيين بالولادة من ام عراقية بالولادة)) بدءاً من تاريخ فقد اباهم لجنسيته العراقية.

٢- الأثر القانوني المترتب على فقد الجنسيَّة العراقيَّة الأصليَّة لأم الأولاد وحدها:

إنَّ الأم العراقية إذا فقدت جنسيتها العراقية الأصلية، فإنَّ اولادها غير البالغين سن الرشد لن يفقدوا جنسياتهم العراقية الأصلية، مادام اباهم لم يفقد جنسيته العراقية الأصلية.

ولذات العلَّة التي ذكرناها في الفقرة السابقة وهي أنَّ الأساس القانوني لجنسيات اولادها مركب على اساسين قانونيين تم جمعهما في اساس قانوني واحد، اولهما هو ((الدم المنحدر من جهة الأب العراقي)) وثانيهما هو ((الدم المنحدر من جهة الأم العراقية))، وفق ما نصَّ عليه المشرع العراقي بموجب حكم المادة (٣/أ) من ((قانون الجنسية العراقية النافذ)) الذي جاء مطابقاً لحكم البند ثانياً من المادة الثامنة عشر من ((دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥))[١٩].

فعندما تفقد والدتهم (أي والدة الأولاد القاصرين) جنسيتها العراقية الأصلية يزول الأساس القانوني الثاني بدءاً من تاريخ فقد والدتهم لجنسيتها، ويبقى الأساس القانوني الأول، لأنَّ الأب العراقي لم يفقد جنسيته العراقية.

وفي هذه الحالة سيقع الأثر القانوني على الأساس القانوني للجنسيات العراقية الأصلية لهؤلاء الأولاد، الذي سيتم تعديله بدءاً من تاريخ فقد والدتهم لجنسيتها العراقية من ((الدم المنحدر من جهة الأبوين العراقيين)) الى ((الدم المنحدر من جهة الأب)).

كما سيتم تعديل وصف جنسياتهم القانوني من ((عراقيين بالولادة من ابوين عراقيين بالولادة)) الى ((عراقيين بالولادة من أبٍ عراقي بالولادة)) بدءاً من تاريخ فقد والدتهم لجنسيتها العراقية.

٣ - الأثر القانوني المترتب على فقد كلا الأبوين الجنسيَّة العراقيَّة الأصليَّة:

إنَّ الأبوين العراقيين إذا فقدا جنسياتهما العراقية الأصلية معاً، فإنَّ جميع اولادهما الذين لم يبلغوا سن الرشد بتاريخ هذا الفقد سيفقدون جنسياتهم العراقية الأصلية التي كان اساسها القانوني هو ((الدم المنحدر من جهة الأبوين العراقيين))، ويصبحون اجانب بحكم القانون[٢٠]، بدءاً من تاريخ فقد ابويهما لجنسيتهما العراقية الأصلية، وذلك استناداً الى ما نصَّ عليه المشرع العراقي في الشطر الأول من البند (ثانياً) من المادة (١٤) من ((قانون الجنسية العراقية النافذ))[٢١].

المطلب الثاني

اثر فقد الجنسيَّة الارادي على الأولاد القاصرين بالنسبة للعراقي الطارئ

تَبَيَّنَ لنا في المطلب السابق أنَّ المقصود بالعراقي الوارد في الشطر الأول من البند (ثانياً) من احكام المادة (١٤) من ((قانون الجنسية العراقية النافذ)) هو كل من الأب العراقي او الأم العراقية سواء اكانوا يتمتعون بالجنسية العراقية الأصيلة ام المكتسبة، وقبل البحث عن اثر الفقد الإرادي لجنسية العراقي المكتسب الجنسية العراقية على اولاده القاصرين، لابد أنْ نُبين الأسس القانونية التي بمقتضاها اضفيت الجنسية العراقية على اولاده القاصرين، وبعد كل اساس نبين الأثر المترتب على فقده الإرادي للجنسية العراقية المكتسبة على اولاده القاصرين، وهي كالآتي:

أولاً: إذا كان الأب يتمتع بالجنسية العراقية المكتسبة بتاريخ ولادة اولاده وكانت والدتهم اجنبية الجنسية او عديمة الجنسية، فإنَّ ((الدم المنحدر من جهة الأب)) سيكون هو الأساس القانوني لفرض الجنسية العراقية الأصلية على اولاده الذكور والإناث، بدءاً من تاريخ ولادتهم، اينما ولدوا في داخل العراق او في خارجه، استناداً الى حكم المادة (٣/أ) من ((قانون الجنسية العراقية النافذ)) الذي جاء مطلقاً كما ذكرنا في المطلب السابق، ولا يتأثر فرض هذه الجنسية عليهم حتى في حالة اكتسابهم جنسية والدتهم الأجنبية إذا كان قانون والدتهم يمنحهم جنسيتها، او في حالة اكتسابهم جنسية والدهم إذا كان والدهم يتمتع بجنسية اجنبية ولم يتخلى عنها بعد تجنسه بالجنسية العراقية وكان قانون والدهم يمنحهم هذه الجنسية، او في حالة اكتسابهم جنسية الدولة الأجنبية التي ولدوا في اقليمها[٢٢]، لأنَّ المشرع العراقي اجاز تعدد الجنسية للعراقي كما اشرنا الى ذلك مسبقاً، ويوصف هؤلاء الأولاد من الناحية القانونية بأنَّهم ((عراقيين بالولادة من أبٍ عراقيٍ مكتسب للجنسية العراقية وأم اجنبية الجنسية)) إذا كانت والدتهم تتمتع بجنسية دولة اجنبية أما إذا كانت والدتهم عديمة الجنسية فيوصفون بأنَّهم ((عراقيين بالولادة من أبٍ عراقيٍ مكتسب للجنسية العراقية وأم عديمة الجنسية)).

أثر الفقد: إنَّ جميع اولاد الأب العراقي غير البالغين سن الرشد بتاريخ فقد والدهم لجنسيته العراقية المكتسبة الذين حصلوا على الجنسية العراقية الأصلية بموجب الأساس القانوني المذكور سيفقدون جنسياتهم العراقية الأصلية بدءاً من تاريخ فقد والدهم لجنسيته العراقية المكتسبة وذلك بمقتضى احكام البند (ثانياً) من المادة (١٤) من ((قانون الجنسية العراقية النافذ))[٢٣].

ثانياً: إذا كانت الأم تتمتع بالجنسية العراقية المكتسبة بتاريخ ولادة اولادها، وكان والد اولادها اجنبي الجنسية، فإنَّ ((الدم المنحدر من جهة الأم)) هو الأساس القانوني لفرض الجنسية العراقية الأصلية على اولادها الذكور والإناث، بدءاً من تاريخ ولادتهم اينما ولدوا في داخل العراق او في خارجه، لأنَّ المشرع العراقي بموجب حكم المادة (٣/أ) من ((قانون الجنسية العراقية النافذ)) اعطى للأم العراقية حقاً في اضفاء جنسيتها الأصلية على اولادها كما هو الحال بالنسبة للأب العراقي[٢٤]، ولا يتأثر فرض هذه الجنسية عليهم حتى في حالة اكتسابهم جنسية والدهم الأجنبي إذا كان قانون والدهم يمنحهم جنسيته، او في حالة اكتسابهم جنسية والدتهم إذا كانت والدتهم تتمتع بجنسية اجنبية ولم تتخلى عنها بعد تجنسها بالجنسية العراقية وكان قانون جنسيتها يمنحهم هذه الجنسية، او في حالة اكتسابهم جنسية الدولة الأجنبية التي ولدوا في اقليمها، لأنَّ المشرع العراقي وكما ذكرنا ذلك مسبقاً اجاز تعدد الجنسية، ويوصف هؤلاء الأولاد قانوناً بأنَّهم ((عراقيين بالولادة من أمٍ عراقيةٍ مكتسبة للجنسية العراقية وأب اجنبي الجنسية)).

أثر الفقد: إنَّ جميع اولاد الأم العراقية القاصرين، الذين ثبتت لهم الجنسية العراقية الأصلية بموجب الأساس المذكور، سيفقدون هذه الجنسية بدءاً من تاريخ فقد والدتهم لجنسيتها العراقية المكتسبة، استناداً الى حكم المادة (١٤/ثانياً) من ((قانون الجنسية العراقية النافذ))[٢٥].

ثالثاً: إذا كانت الأم تتمتع بالجنسية العراقية المكتسبة بتاريخ ولادة اولادها، وكان والد اولادها مجهول او لا جنسية له، وحصلت ولادتها داخل العراق، فإنَّ ((الدم

المنحدر من جهة الأم)) هو الأساس القانوني لفرض الجنسية العراقية الأصلية على اولادها الذكور والإناث، بدءاً من تاريخ ولادتهم، استناداً الى حكم المادتين (٣/أ) والمادة (٤) من ((قانون الجنسية العراقية النافذ)) اي الجمع بين حقي الدم والاقليم، وكما ذكرنا ذلك في المطلب السابق.

ويوصف هؤلاء الأولاد من الناحية القانونية إذا لم تثبت نسبتهم لأبيهم بأنَّهم ((عراقيين بالولادة من أم عراقية مكتسبة للجنسية العراقية وأب مجهول))، أما إذا كان والدهم مجهول الجنسية فيوصفون بأنَّهم ((عراقيين بالولادة من أم عراقية مكتسبة للجنسية العراقية وأب مجهول الجنسية)) وفي حالة كون والدهم عديم الجنسية فيوصفون قانوناً بأنَّهم ((عراقيين بالولادة من أم عراقية مكتسبة للجنسية العراقية وأب عديم الجنسية)).

أما إذا حصلت ولادتها خارج العراق وكان والد اولادها مجهول او لا جنسية له، فقد سبقت الإشارة الى أنَّ اولادها سيمنحون الجنسية العراقية المكتسبة بمقتضى حكم المادة (٤) من ((قانون الجنسية العراقية النافذ))، ولا يمكن في مثل هذه الحالة فرض الجنسية العراقية الأصلية على أولادها[٢٦].

أثر الفقد: إنَّ جميع اولاد الأم العراقية غير البالغين سن الرشد، الذين حصلوا على الجنسية العراقية الأصلية بموجب الأساس القانوني المذكور، سيفقدون جنسياتهم العراقية الأصلية بدءاً من تاريخ فقد والدتهم لجنسيتها العراقية المكتسبة، استناداً الى حكم البند (ثانياً) من المادة (١٤) من ((قانون الجنسية العراقية النافذ))[٢٧].

رابعاً: إذا كان الأب والأم يتمتعان بالجنسية العراقية المكتسبة بتاريخ ولادة اولادهما، فإنَّ ((الدم المنحدر من كِلا الأبوين العراقيين)) سيكون هو الأساس القانوني لفرض الجنسية العراقية الأصلية على اولادهما الذكور والإناث، بدءاً من تاريخ ولادتهم، اينما ولدوا في داخل العراق او في خارجه، استناداً الى حكم المادة (٣/أ) من ((قانون الجنسية العراقية النافذ)) لأنَّ النص المذكور ساوى بين الأب والأم في نقل الجنسية العراقية الأصلية الى اولادهما، كما أنَّ النص المذكور جاء مطلقاً كما اشرنا الى ذلك مسبقاً، فلا ثمة فرق بين العراقي الأصيل والطارئ بالنسبة لثبوت الجنسية العراقية الأصلية لأولاد كل منهما، لأنَّ

المقصود بالعراقي حسب ما افادت به الفقرة (ب) من المادة (١) من ((قانون الجنسية العراقية النافذ)) التي تناولنا ذكرها في المطلب السابق هو كل شخص يتمتع بالجنسية العراقية، سواء اكان اصيلاً ام كان متجنساً، لأنَّ نص الفقرة المذكورة من المادة المذكورة من القانون المذكور جاء مطلقاً.

ولا يتأثر فرض هذه الجنسية على هؤلاء الأولاد حتى في حالة اكتسابهم جنسية الدولة الأجنبية التي ولدوا في اقليمها، او في حالة اكتسابهم جنسية والديهما إذا كانا يتمتعان بجنسية اجنبية ولم يتخليا عنها بعد تجنسهما بالجنسية العراقية، وكان قانون والديهما يمنحهم هذه الجنسية، لأنَّ المشرع العراقي اجاز تعدد الجنسية كما اشرنا الى ذلك مسبقاً، ويوصف هؤلاء الأولاد قانوناً بأنَّهم ((عراقيين بالولادة من ابوين عراقيين مكتسبين للجنسية العراقية))[٢٨].

أثر الفقد: إنَّ الأثر القانوني المترتب على الجنسية العراقية الأصلية للأولاد القاصرين للأبوين العراقيين المكتسبين للجنسية العراقية في حالة فقدها من قبل الأب وحده او من قبل الأم وحدها، او في حالة فقدها من قبل الأب والأم معاً يكون كما يأتي:

١- الأثر القانوني المترتب على فقد الأب الطارئ لجنسيّته العراقيّة وحده:

إذا فقد أب الأولاد القاصرين جنسيته العراقية المكتسبة، ولم تفقد والدتهم جنسيتها العراقية المكتسبة، فإنَّ هؤلاء الأولاد لن يفقدوا جنسياتهم العراقية الأصلية، لأنَّ الأساس القانوني لجنسياتهم العراقية الأصلية يقوم على اساسين قانونيين جُمِعا في اساسٍ قانوني واحد، اولهما هو ((الدم المنحدر من جهة الأب العراقي المكتسب للجنسية العراقية))، وثانيهما هو ((الدم المنحدر من جهة الأم العراقية المكتسبة للجنسية العراقية))، وفق ما نصت عليه المادة (٣) من ((قانون الجنسية العراقية النافذ)) التي جاءت مطلقة والتي ساوت بين الأب والأم في افاضة الجنسية العراقية على اولاد كل منهما وكما اسلفنا مسبقاً.

فعندما يفقد الأب جنسيته العراقية المكتسبة يزول الأساس القانوني الأول بدءاً من تاريخ فقد الأب لجنسيته، ويبقى الأساس القانوني الثاني لأنَّ الأم العراقية لم تفقد جنسيتها، وحينئذٍ فقط يتم تعديل هذا الأساس القانوني لجنسياتهم بدءاً من تاريخ فقد اباهم

لجنسيته العراقية من ((الدم المنحدر من جهة الأبوين العراقيين)) الى ((الدم المنحدر من جهة الأم)).

كما يتعدل وصف جنسياتهم القانوني بدءاً من تاريخ فقد والدهم لجنسيته العراقية المكتسبة من ((عراقيين بالولادة من ابوين عراقيين مكتسبين للجنسية العراقية)) الى ((عراقيين بالولادة من ام عراقية مكتسبة للجنسية العراقية)).

٢- الأثر القانوني المترتب على فقد الأم الطارئة لجنسيَّتها العراقيَّة وحدها:

إذا فقدت أم الأولاد القاصرين جنسيتها العراقية المكتسبة، ولم يفقد والدهم جنسيته العراقية المكتسبة، فإنَّ اولادهما لن يفقدوا جنسياتهم العراقية الأصلية، لعدم زوال الأساس القانوني المبني على اساس ((الدم المنحدر من جهة الأب العراقي))، وإنّما يزول فقط الأساس القانوني المبني على اساس ((الدم المنحدر من جهة الأم العراقية))، بدءاً من تاريخ فقد الأم لجنسيتها، لأنَّ الأساس القانوني وفقاً لحكم المادة (٣/أ) من ((قانون الجنسية العراقية النافذ)) لجنسيات هؤلاء الأولاد وكما ذكرنا سابقاً مبني على اساسين قانونين جمعا في اساس قانوني واحد.

وعندئذٍ يتعدل الأساس القانوني لجنسياتهم بدءاً من تاريخ فقد والدتهم لجنسيتها العراقية المكتسبة من ((الدم المنحدر من جهة الأبوين العراقيين)) الى ((الدم المنحدر من جهة الأب)) كما يتم تعديل وصف جنسياتهم القانوني بدءاً من تاريخ فقد والدتهم لجنسيتها العراقية المكتسبة من ((عراقيين بالولادة من ابوين عراقيين مكتسبين للجنسية العراقية)) الى ((عراقيين بالولادة من ابٍ عراقي مكتسب للجنسية العراقية)).

٣- الأثر القانوني المترتب على فقد كلا الأبوين الطارئين لجنسيَّتهما العراقيَّة:

إذا فقد كلا الأبوين العراقيين جنسياتهما العراقية المكتسبة، فسوف يفقد اولادهما الذين لم يبلغوا سن الرشد بتاريخ هذا الفقد جنسياتهم العراقية الأصلية، ويوصفونَ بالأجانب حُكماً بدءاً من تاريخ فقد ابويهما لجنسيتهما العراقية المكتسبة، استناداً الى حكم البند (ثانياً) من المادة (١٤) من ((قانون الجنسية العراقية النافذ))[٢٩].

خامساً: إذا كان احد الأبوين يتمتع بالجنسية العراقية الأصلية والأب الأخر يتمتع

بالجنسية العراقية المكتسبة، كما هو الحال في الزواج المختلط[٣٠]، فإنَّ الأساس القانوني لثبوت الجنسية العراقية الأصلية لأولادهما يأخذ حالتين، وسوف نقوم بتناول هذين الأساسين تباعاً لكل حالة على حدةٍ، مع تبيان أثر الفقد بعد كل حالة من هاتين الحالتين، وكما يأتي:

١- **الحالة الأولى:** إذا كان أب الأولاد يتمتع بالجنسية العراقية الأصلية وكانت ام الأولاد تتمتع بالجنسية العراقية المكتسبة بتاريخ ولادة اولادهما، فإنَّ ((الدم المنحدر من كِلا الأبوين العراقيين)) سيكون هو الأساس القانوني لفرض الجنسية العراقية الأصلية على اولادهما الذكور والإناث، بدءاً من تاريخ ولادتهم، اينما ولدوا في داخل العراق او في خارجه، لأنَّ المشرع العراقي أخذ بحق الدم المطلق حسب نص المادة (٣/أ) من ((قانون الجنسية العراقية النافذ))، كما ذكرنا مسبقاً، ولا يتأثر فرض هذه الجنسية على هؤلاء الأولاد حتى في حالة اكتسابهم جنسية الدولة الأجنبية التي ولدوا في اقليمها، او في حالة اكتسابهم جنسية والدتهم إذا كانت تتمتع بجنسية اجنبية ولم تتخلى عنها بعد تجنسها بالجنسية العراقية وكان قانون والدتهم يمنحهم هذه الجنسية، لأنَّ المشرع العراقي اجاز تعدد الجنسية كما سبقت الاشارة الى ذلك من قبل، ويوصف هؤلاء الأولاد من الناحية القانونية بأنَّهم ((عراقيين بالولادة من أبٍ عراقيٍ بالولادة وأم مكتسبة للجنسية العراقية)).

أثر الفقد: إذا فقد والد هؤلاء الأولاد جنسيته العراقية الأصلية، ولم تفقد والدتهم جنسيتها العراقية المكتسبة ففي هذه الحالة لن يفقد اولادهم جنسياتهم العراقية الأصلية، لأنَّ الأساس القانوني لجنسياتهم العراقية الأصلية المرتكز على اساس ((الدم المنحدر من جهة الأم العراقية)) لم يزول وإنما فقط يزول الأساس القانوني المستند الى ((الدم المنحدر من جهة الأب العراقي))، لأنَّ نص المادة (٣/أ) من ((قانون الجنسية العراقية النافذ))، وكما قلنا مسبقاً اعطى الأم حقاً مساوياً لحق الأب في نقل الجنسية العراقية الأصلية لأولادهما.

وفي هذه الحالة يتم تعديل هذا الأساس بدءاً من تاريخ فقد والدهم لجنسيته العراقية المكتسبة من ((الدم المنحدر من جهة الأبوين العراقيين)) الى ((الدم المنحدر من جهة الأم))، كما يتم تعديل وصف جنسياتهم القانوني بدءاً من تاريخ فقد والدهم لجنسيته

العراقية الأصلية من ((عراقيين بالولادة من أبٍ عراقيٍ بالولادة وأم مكتسبة للجنسية العراقية)) الى ((عراقيين بالولادة من أم عراقية مكتسبة للجنسية العراقية)).

٢-**الحالة الثانية:** إذا كانت أم الأولاد تتمتع بالجنسية العراقية الأصلية وكان والد الأولاد يتمتع بالجنسية العراقية المكتسبة بتاريخ ولادة اولادهما، فإنَّ ((الدم المنحدر من كِلا الأبوين العراقيين)) سيكون هو الأساس القانوني لفرض الجنسية العراقية الأصلية على اولادهما الذكور والإناث، بدءاً من تاريخ ولادتهم، اينما ولدوا في داخل العراق او في خارجه، استناداً الى حكم المادة (٣/أ) من ((قانون الجنسية العراقية النافذ)) كما اشرنا الى ذلك مسبقاً، ولا يتأثر فرض هذه الجنسية على هؤلاء الأولاد حتى في حالة اكتسابهم جنسية الدولة الأجنبية التي ولدوا في اقليمها، او في حالة اكتسابهم جنسية والدهم إذا كان يتمتع بجنسية اجنبية ولم يتخلى عنها بعد تجنسه بالجنسية العراقية وكان قانون والدهم يمنحهم هذه الجنسية، لأنَّ المشرع العراقي اجاز تعدد الجنسية كما ذكرنا سابقاً، ويوصف هؤلاء الأولاد من الناحية القانونية بأنَّهم ((عراقيين بالولادة من أمٍ عراقيةٍ بالولادة وأب مكتسبة للجنسية العراقية)).

أثر الفقد: إذا فقدت والدتهم جنسيتها العراقية الأصلية، ولم يفقد والدهم جنسيته العراقية المكتسبة، ففي هذه الحالة لن يفقد اولادهم جنسياتهم العراقية الأصلية، بسبب ثبوت الأساس القانوني لجنسياتهم العراقية الأصلية المستند الى ((الدم المنحدر من جهة الأب العراقي))، ففي هذه الحالة فقط زوال الأساس القانوني المستند الى ((الدم المنحدر من جهة الأم العراقية)) لأنَّ المشرع العراقي كما قلنا سابقاً أخذ بحق الدم المطلق وفق حكم المادة (٣/أ) من ((قانون الجنسية العراقية النافذ))، وعندئذٍ يتم تعديل هذا الأساس القانوني لجنسياتهم العراقية الأصلية، بدءاً من تاريخ فقد والدتهم لجنسيتها العراقية الأصلية، من ((الدم المنحدر من جهة الأبوين العراقيين)) الى ((الدم المنحدر من جهة الأب))، كما يتم تعديل وصف جنسياتهم القانوني بدءاً من تاريخ فقد والدتهم لجنسيتها العراقية الأصلية من ((عراقيين بالولادة من أمٍ عراقيةٍ بالولادة وأب مكتسب للجنسية العراقية)) الى ((عراقيين بالولادة من أبٍ عراقي مكتسب للجنسية العراقية)).

سادساً: إنَّ الأولاد المولودين للأب العراقي او للأم العراقية المولودين لهم قبل اكتسابهم الجنسية العراقية، يكتسبون الجنسية العراقية تبعاً لاكتساب آبائهم الجنسية العراقية إذا كانوا غير بالغين سن الرشد بتاريخ هذا الاكتساب (أي اكتساب آبائهم الجنسية العراقية) على أنْ يقيم هؤلاء الأولاد القاصرين مع آبائهم في العراق، ويوصف هؤلاء الأولاد من الناحية القانونية بأنهم ((عراقيين بالتبعية))[٣١].

أثر الفقد: إنَّ الأولاد القاصرين سيفقدون جنسياتهم العراقية التي اكتسبوها بالتبعية تبعاً لفقدها عن ابائهم إذا كان هؤلاء الأولاد قاصرين بتاريخ ذلك الفقد، استناداً الى حكم البند (ثانياً) من المادة (١٤) من ((قانون الجنسية العراقية النافذ))[٣٢].

وأجاز المشرع العراقي لهؤلاء الأولاد استرداد الجنسية العراقية التي فقدوها بسبب فقدها عن آبائهم، ويكون ذلك بناءً على طلب يُقدم من قبلهم، على أنْ يعودوا الى العراق ويقيموا فيه سنة واحدة، وفي هذه الحالة سيصبحون عراقيين طارئين بدءاً من تاريخ عودتهم الى العراق[٣٣].

أما بالنسبة للأولاد القاصرين الذين اكتسبوا الجنسية العراقية تبعاً لاكتساب آبائهم الجنسية العراقية، فإذا بلغ هؤلاء الأولاد سن الرشد بتاريخ فقد آبائهم للجنسية العراقية فإنَّ هؤلاء الأولاد سوف لن يفقدوا جنسياتهم العراقية التي اكتسبوها بالتبعية، لأنَّ المشرع العراقي لم ينص على فقد الأولاد البالغين سن الرشد تبعاً لفقدها عن آبائهم، وإنَّما قصر فقد الجنسية العراقية تبعاً للآباء على الأولاد غير البالغين سن الرشد بتاريخ فقد آبائهم الجنسية العراقية، ويتضح ذلك من خلال مضمون حكم البند (ثانياً) من المادة (١٤) من ((قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦))[٣٤].

ولِما تَقَدَّم يَتَبيَّن لنا أنَّ المشرع العراقي، افقد جميع الأولاد العراقيين القاصرين جنسياتهم العراقية الأصلية تبعاً لفقدها الارادي عن الأب العراقي او الأم العراقية او كِلا الأبوين العراقيين، سواء أكان آبائهم عراقيين اصليين ام كانوا طارئين، وقد يترتب على ذلك الفقد وقوع اولئك الأولاد في حالة انعدام الجنسية.

وهذا يتعارض مع احكام الفقرة (١) من المادة (١٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ التي اوجبت أنْ يكون لكل فرد من الأفراد الحق بأنْ يتمتع بجنسية معينة،

ويتعارض مع الفقرة الثانية من المادة نفسها من الاعلان نفسه والتي اوجبت بعدم جواز التعسف من حرمان اي شخص من الأشخاص من جنسيته[٣٥].

كما يتعارض مع ((اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩)) التي صادق عليها العراق بموجب ((القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤)) التي تضمنت الفقرة الأولى من المادة السابعة منها بوجوب أنْ يكون لكل طفل جنسية يتمتع بها[٣٦].

والملاحظ من خلال ما تقدم، أنَّ المشرع العراقي ساوى بين الأولاد القاصرين الأصيلين وبين الأولاد القاصرين الطارئين من ناحية فقد جنسياتهم العراقية تبعاً لفقدها الارادي عن آبائهم العراقيين، وكان الأجدر بالمشرع العراقي مراعاة هذه المسألة وفق ما سوف نبينه لاحقاً.

أما بالنسبة للمشرع المصري، فإنَّهُ قرر فقد الجنسية المصرية عن الأولاد القاصرين تبعاً لفقدها عن الأب المصري وحده، بشرط أنْ يدخلوا في جنسية ابيهم الجديدة[٣٧].

وهنا السؤال: ما الحكم بالنسبة للأولاد القاصرين المولودين لأب مصري وأم مصرية، هل سيفقد اولادهما القاصرين جنسياتهم المصرية تبعاً لفقدها عن ابيهم فقط؟.

وللإجابة على التساؤل المطروح نقول أنَّ الأساس القانوني للمولودين لأب مصري وأم مصرية هو اساس قانوني مركب يستند الى اساسين قانونيين، اولهما ((الدم المنحدر من جهة الأب المصري))، وثانيهما ((الدم المنحدر من جهة الأم المصرية))، لأنَّ المشرع المصري ساوى بين حق الأب وحق الأم بالنسبة للجنسية المصرية الأصلية بمقتضى حكم الفقرة الأولى من المادة الثانية من ((القانون رقم (٢٦) لسنة (١٩٧٥) المعدل بالقانون رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الجنسية المصرية))[٣٨].

فإذا قلنا أنَّ الجنسية المصرية ستزول عن هؤلاء الأولاد القاصرين تبعاً لزوالها عن ابيهم المصري، فإنَّ الأساس القانوني الآخر المستند الى ((الدم المنحدر من جهة الأم المصرية)) باقٍ لم يزول، لأنَّ الأم المصرية لم تفقد جنسيتها المصرية، فكيف تزول جنسية هؤلاء الأولاد مع وجود اساس قانوني صحيح لجنسياتهم الأصلية؟.

والسؤال الآخر الذي يطرح نفسه: ما الحكم إذا فقدت الأم المصرية جنسيتها المصرية

وكانت هذه الأم متزوجة من شخص اجنبي الجنسية؟.

هل سيفقد اولادها القاصرين المولودين لها من الأب الأجنبي جنسياتهم المصرية تبعاً لفقدها عن والدتهم؟.

وللإجابة على هذا التساؤل نقول أنَّ الأساس القانوني للجنسية المصرية الأصلية لأولاد الأم المصرية من زوجها الأجنبي هو ((الدم المنحدر من جهة الأم المصرية))، وذلك استناداً الى حكم الفقرة الأولى من المادة الثانية من ((القانون رقم (٢٦) لسنة (١٩٧٥) المعدل بالقانون رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الجنسية المصرية)) التي اشرنا اليها آنفاً.

وهذا يعني عدم زوال الجنسية المصرية عن اولادها القاصرين عند تخليها عن جنسيتها المصرية، والسبب في ذلك عدم وجود نص قانوني يقضي بذلك، لأنَّ المشرع المصري نصَّ على فقد الجنسية المصرية عن الأولاد القاصرين تبعاً لفقدها عن الأب المصري وحده، بشرط أنْ يدخلوا في جنسية ابيهم الجديدة، كما سبقت الإشارة الى ذلك.

ويرى الباحث: أنَّ هذا يعد قصوراً تشريعياً يؤاخذ عليه المشرع المصري، كونه لم يلتفت الى معالجة هذه المسألة عندما قرر اعمال المساواة بين الأب والأم المصريين في اضفاء الجنسية المصرية الأصلية في قانون جنسيته النافذ.

وبمطالعة نص احكام المادة (٤/٢٣) من ((القانون المدني الفرنسي)) نجد أنَّ المشرع الفرنسي لا يُفْقِد القاصر الفرنسي صفة الفرنسي، إلّا إذا تمتع هذا القاصر بجنسية دولة اخرى، وقدم طلباً الى الحكومة يطلب فيه الإذن لفقد جنسيته الفرنسية، ولا يكون ذلك إلّا بعد أنْ تأذن له الحكومة الفرنسية بمقتضى مرسوم يصدر بهذا الشأن[٣٩].

إنَّ فقد الجنسية يعني زوال حقوق المواطنة عن الفرد[٤٠]، وإذا تم بإرادة الأفراد عُدَّ ذلك تطبيقاً لمبدأ حرية الأفراد في تغيير جنسياتهم[٤١].

أما إذا تم بإرادة الدولة وعلى سبيل العقوبة سُمِيَ ذلك الفقدُ بالتجريد، وَيَتخذُ صُورتين، اولهما سحب الجنسية، وَيُتَّخَذ فقط لمواجهة المتجنس وثانيهما اسقاط الجنسية، وَيُتَّخَذ لمواجهة كل من المتجنس والوطني الأصيل[٤٢].

ويصدر بقرار تحريري من الجهة المختصة يتضمن اسقاط الجنسية عن ذلك الشخص

ليؤشر كأجنبي في سجلات شعبة الأجانب بدءاً من تاريخ صدور قرار الإسقاط[٤٣].

ولّما كان السحب والإسقاط يشتركان من حيث الأثر القانوني، فكلاهما يؤدي الى نتيجة واحدة، وهي فقد الجنسية عن حاملها[٤٤].

وَلَمّا كانَ فَقْدُ الجنسية العراقية الأصلية عن الأولاد غير البالغين سن الرشد يتم بإرادة الدولة، تنفيذاً لما قرره المشرع العراقي في البند (ثانياً) من المادة (١٤) من ((قانون الجنسية العراقية النافذ))، فهو بهذا المعنى يقترب من معنى الإسقاط لوقوعه على مواطن عراقي اصيل.

وهذا يتعارض مع حكم الفقرة (أ) من البند (ثالثاً) من المادة (١٨) من ((دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥)) التي حظرت اسقاط الجنسية عن العراقي الأصيل لأي سبب كان[٤٥].

وعلى اساس ما تقدَّم... نقترح على المشرع العراقي تعديل نص البند (ثانياً) من احكام المادة (١٤) من ((قانون الجنسية العراقية النافذ)) بما يتفق مع حكم المادة (١٨/ثالثاً /أ) من الدستور العراقي (النافذ)[٤٦]، وقصر حكم الفقد على الأولاد الذين اكتسبوا الجنسية العراقية بالتبعية عن آبائهم العراقيين، على أنْ يكون هؤلاء الأولاد غير بالغين سن الرشد بتاريخ فقد آبائهم الجنسية العراقية.

ومما يجدر ذكره: وَجَدْنا أنَّ البعض من الفقه ينادي بضرورة رفع الحظر عن اسقاط الجنسية العراقية الأصلية الوارد في حكم الفقرة (أ) من البند (ثالثاً) من المادة الثامنة عشر من ((دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ))، بغية السماح للمشرع العراقي بأنْ يقوم بتنظيم اسباب وحالات اسقاطها، لأهمية ذلك في واقع المجتمع العراقي[٤٧].

ومع جل الاحترام للرأي المطروح، فإنّ الباحث يرى: أنَّ هذه المناداة محل نظر، كونها تُهدد حقوق الأفراد وحرياتهم، لأنَّ اسقاط الجنسية عن الوطني الأصيل سلاح خطير بيد الدولة قد تستخدمه بشكل تعسفي، متى ما تشاء وكيف ما تشاء لتصفية خصومها السياسيين، وقد يودي بالأفراد الى الوقوع في حالة انعدام الجنسية، ويصبحون اجانب بحكم القانون.

الخاتمة:

وفي الختام ندرج اهم ما توصل اليه البحث من نتائج وتوصيات:

اولاً: النتائج:

١ - إنَّ المقصود بالعراقي الذي يفقد اولاده القاصرين لجنسياتهم العراقية تبعاً له ليس الأب العراقي وحده، وإنما يشمل الأم العراقية ايضاً، سواء أكان الأب او الأم عراقيين اصيلين ام كانا طارئين، لأنَّ لفظ (عراقي) الوارد في الشطر الأول من البند (ثانياً) من المادة (١٤) من ((قانون الجنسية العراقية النافذ)) جاء مُطلقاً، وأنَّ ((دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥)) و((قانون الجنسية العراقية النافذ) اعطى كل منهما الحق للأب العراقي وللأم العراقية نقل جنسيتهما العراقية لأولادهما بالتساوي.

٢ - إنَّ الأساس القانوني للجنسية العراقية الأصلية لأولاد الأبوين العراقيين ((سواء اكان كلاهما اصيلين ام كانا طارئين، او كان احد الأبوين اصيل والأب الأخر طارئ)) له علاقة وثيقة بما سيترتب عليه من آثار قانونية على جنسية اولادهما القاصرين نتيجة الفقد الإرادي لجنسية احد الأبوين العراقيين او كِلاهُما، كونه يستند الى اساسين قانونيين جُمِعا في اساس قانوني واحد وهو ((الدم المنحدر من جهة الأب والأم معاً))، ففي حالة فقد احد الأبوين لجنسيته العراقية، فإنَّ اولادهم القاصرين لن يفقدوا جنسياتهم العراقية الأصلية بسبب ثبوت احد هذين الأساسين المستند الى ((الدم المنحدر من جهة الأب)) او المستند الى ((الدم المنحدر من جهة الأم)) وتبعاً لذلك يتعدل وصف جنسياتهم القانوني من ((الدم المنحدر من جهة الأبوين العراقيين)) الى ((الدم المنحدر من جهة الأب)) او الى ((الدم المنحدر من جهة الأم)) وحسب الأحوال التي فقد كل من هذين الأبوين لجنسيته العراقية، اما إذا فقد كِلاهُما الجنسية العراقية فإنَّ الجنسية العراقية الأصلية التي ثَبُتَتْ لأولادهم القاصرين ستزول عنهم تبعاً لزوالها عن ابويهما العراقيين.

٣ - إنَّ الجنسية العراقية الأصلية التي ثَبُتَتْ لأولاد الأم العراقية القاصرين المولودين لها من أب اجنبي ستزول عنهم نتيجة الفقد الإرادي لجنسية والدتهم العراقية سواء اكانت جنسيتها عراقية اصلية ام كانت جنسيتها مكتسبة، وكذلك الحكم بالنسبة

لأولاد الأم العراقية القاصرين المولودين لها داخل العراق من أب مجهول او من اب بلا جنسية.

٤- إنَّ الأولاد القاصرين الذين ثَبُتَتْ لهم الجنسية العراقية الأصلية بموجب اسس قانونية صحيحة ستزول عنهم هذه الجنسية منذ تاريخ فقد آبائهم الجنسية العراقية، وقد يترتب على ذلك وقوعهم في حالة انعدام الجنسية، وهذا يتنافى مع احكام المادتين (١٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة والفقرة الأولى من المادة (٧) من ((اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩)).

٥- إنَّ الأولاد القاصرين المولودين للأب العراقي او للأم العراقية المولودين لهم قبل اكتسابهم الجنسية العراقية، يفقدون الجنسية العراقية التي اكتسبوها تبعاً لاكتساب آبائهم الجنسية العراقية المكتسبة إذا كانوا غير بالغين سن الرشد بتاريخ فقد آبائهم للجنسية العراقية المكتسبة.

٦- إنَّ المشرع العراقي ساوى بين الأولاد القاصرين الأصيلين وبين الأولاد القاصرين الطارئين من ناحية فقد جنسياتهم العراقية تبعاً لفقدها الارادي عن آبائهم العراقيين.

٧ - إنَّ فقد الأولاد القاصرين لجنسياتهم العراقية الأصلية يتعارض مع حكم المادة (١٨/ثالثاً /أ) من الدستور العراقي (النافذ) التي حظرت اسقاط الجنسية عن العراقي الأصيل لأي سبب كان.

٨- إنَّ المشرع المصري قرر فقد الأولاد القاصرين لجنسياتهم المصرية تبعاً لفقدها عن الأب المصري وحده، ووقع في فراغ تشريعي لأنَّهُ لم يورد حكماً مماثلاً بالنسبة للأم المصرية كونه عمل بمعيار المساواة بين الأب والأم المصريين لإفاضة الجنسية المصرية على اولادهما.

٩- إنَّ المشرع الفرنسي قرر ألّا يُفْقد القاصر الفرنسي جنسيته الفرنسية، إلّا في حالة تمتعه بجنسية دولة اخرى، على أنْ يُقدم طلباً الى الحكومة الفرنسية يطلب فيه الإذن لفقد جنسيته الفرنسية ولا يكون ذلك إلّا بعد أنْ تأذن له الحكومة الفرنسية بموجب مرسوم يصدر بهذا الشأن.

ثانياً: التوصيات:

- نقترح على المشرع العراقي تعديل نص البند (ثانياً) من احكام المادة (١٤) من ((قانون الجنسية العراقية النافذ))، وقصر حكم الفقد على الأولاد القاصرين الذين اكتسبوا الجنسية العراقية بالتبعية عن آبائهم العراقيين الطارئين، ليكون بالصيغة الآتية:

((إذا فقد العراقي المكتسب الجنسية العراقية يفقدها تبعاً لذلك اولاده القاصرين الذين اكتسبوا الجنسية العراقية تبعاً له)).

هوامش البحث

(١) إنَّ لفظ (اولاد) يشمل الذكور والإناث، طبقاً لما ورد في الآية الشريفة رقم (١١) من (سورة النساء المباركة) من القرآن الكريم، بقولها ((يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين)).

(٢) انظر الى الشطر الأول من البند (ثانياً) من المادة (١٤) من ((قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦)) الذي ينص على أنْ ((إذا فقد عراقي الجنسية العراقية، يفقدها تبعا لذلك أولاده غير البالغين سن الرشد)).

(٣) سنطلق لاحقاً عبارة ((قانون الجنسية العراقية النافذ)) بدلاً من عبارة ((قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦)).

(٤) د. يونس صلاح الدين علي، القانون الدولي الخاص، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦، ص ١٦٧، د. عباس العبودي، شرح احكام قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ والموطن ومركز الأجانب، ط١، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٥، ص ١٢٥، د. عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ في ضوء المعايير الدولية، بحث منشور، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، العدد ٢، المجلد ١٥، ٢٠٠٨، ص ٤٦٩.

(٥) د. عماد خلف الدهام، د. طلعت جياد لجي الحديدي، شرح احكام قانون الجنسية، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦،ص ١٤٢.

(٦) تنص المادة (٣/أ) من ((قانون الجنسية العراقية النافذ)) على أنْ ((يعتبر عراقياً: أ - كل من ولد لأب عراقي او لأم عراقية)).

(٧) انظر المادة (١٦٠) من ((القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل)).

(٨) سبقت الاشارة الى نص المادة (٣/أ) من ((قانون الجنسية العراقية النافذ)) في الهامش رقم (٥).

(٩) تنص المادة (١٠/أولاً) من ((قانون الجنسية العراقية النافذ)) على أن ((يحتفظ العراقي الذي يكتسب جنسية أجنبية بجنسيته العراقية ما لم يعلن تحريريا عن تخليه عن الجنسية العراقية)).

(١٠) سبقت الاشارة الى النص المذكور في الهامش رقم (٢).

(١١) سبقت الاشارة الى النص المذكور في الهامش رقم (٦).

(١٢) يلحظ أنَّ ((المادة (٢) من مشروع التعديل الأول لقانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦)) تتعارض مع حكم المادة (٣/أ) من ((قانون الجنسية العراقية النافذ)) كونها تمس بحق المساواة بين الأب العراقي والأم العراقية في مجال فرض الجنسية العراقية الأصلية لأولادهما المنصوص عليه دستورياً، كون التعديل المقترح يؤدي الى منح اولاد الأم العراقية المولودين لها خارج العراق من اب اجنبي الجنسية العراقية المكتسبة بعد بلوغهم سن الرشد وبشروط نص علها التعديل المذكور. هلو محمد صاحب عبد الصمد، دراسة قانونية حول تعديل قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦، بحث منشور، مجلة الكتاب، المجلد (٢)، العدد (٣)، ٢٠٢٠، ص ١١٦.

(١٣) سبقت الاشارة الى النص المذكور في الهامش رقم (٢).

(١٤) يقصد بجهالة الأب عدم ثبوت نسبة الولد لأبيه قانوناً، أما الأب الذي لا جنسية له فهو إما ان يكون متعدد الجنسية ويصعب التحقق من جنسيته الحقيقية او يكون عديم الجنسية. د. رعد مقداد الدولة، عدالة عبد الغني محمود، اعتبارات الطفولة في ثبوت واكتساب الجنسية العراقية، بحث منشور، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (٢)، المجلد (٢)، الجزء، (٢)، ٢٠١٨، ص ٢٢.

(١٥) د. هديل سعد احمد، آلية اكتساب غير العراقيين الجنسية العراقية، بحث منشور، مجلة الجامعة العراقية، العدد ٤٨، ج ١، ٢٠٢٠، ص ٥٢٢.

(١٦) تنص المادة (٤) من ((قانون الجنسية العراقية النافذ)) على أنْ ((للوزير أن يعتبر عراقيا من ولد في العراق وبلغ سن الرشد فيه من أب غير عراقي مولود فيه أيضا وكان مقيما فيه بصورة معتادة عند ولادة ولده، بشرط أن يقدم الولد طلبا بمنحه الجنسية العراقية)).

(١٧) سبقت الاشارة الى النص المذكور في الهامش رقم (٢).

(١٨) سبقت الاشارة الى نص المادة (٣/أ) من ((قانون الجنسية العراقية النافذ)) في الهامش رقم (٦) والتي يقابلها مضموناً حكم المادة (١/٢) من ((قانون الجنسية المصري رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠٤)) التي تنص على أنْ ((يكون مصرياً من ولد لأب مصري او لأم مصرية))، وكذلك حكم المادة (١٨) من ((القانون المدني الفرنسي)) التي تنص على أنْ ((يعد فرنسياً الولد الشرعي او الطبيعي، الذي يكون احد والديه على الأقل فرنسياً)).

(١٩) ينص البند (ثانياً) من المادة (١٨) من ((دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥)) على أنْ ((يعد عراقياً كل من ولد لأب عراقي او لأم عراقية، وينظم ذلك بقانون)).

(٢٠) عرَّف البند (ثانياً) من المادة (١) من ((قانون إقامة الأجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧)) الأجنبي بأنَّهُ: ((كل من لا يحمل جنسية جمهورية العراق)).

(٢١) سبقت الإشارة الى النص المذكور في الهامش رقم (٢).

(22) من القوانين التي اخذت بحق الاقليم نجد أنَّ ((قانون الهجرة والجنسية الامريكي لسنة ١٩٢٥ يفرض الجنسية الامريكية الاصلية لكل شخص يولد على اقليم الولايات المتحدة الامريكية بموجب حكم المادة (١٤٠١/أ))(The following shall be nationals and citizens of the United States at birth: (a) a person born in the United States، and subject to the jurisdiction thereof)).

(٢٣) سبقت الاشارة الى النص المذكور في الهامش رقم (٢).

(٢٤) تجدر الاشارة الى أنَّ المشرع العراقي في قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ الملغى)) لم يعط الأم العراقية المتزوجة من شخص يحمل الجنسية الأجنبية الحق في اضفاء جنسيتها العراقية على اولادها، أما بالنسبة ((لقانون الجنسية العراقية رقم (٤٢) لسنة ١٩٢٤)) فإنَّ المرأة العراقية إذا تزوجت من شخص اجنبي فإنَّها تفقد جنسيتها العراقية بموجب حكم المادة (١٧) من القانون المذكور.

(٢٥) سبقت الاشارة الى النص المذكور في الهامش رقم (٢).

(٢٦) تجدر الإشارة الى أنَّ حكم المادة (٣) من ((القانون المصري رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥)) كان يتضمن حكماً مماثلاً لحكم المادة (٤) من ((قانون الجنسية العراقية النافذ))، إلّا أنَّ المشرع المصري قام بإلغاء هذا النص بعد تعديل قانونه المذكور ((بموجب القانون رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠٤)) وساوى بين الأب المصري والأم المصرية لإفاضة الجنسية المصرية الأصلية على اولاد كل منهما، أما بالنسبة للقانون الفرنسي رقم (٢٤٤٧) لسنة ١٩٤٥ فقد نصت المادة (١٨) منه على أنْ ((يكون فرنسياً: اولاً: الولد الشرعي للأم الفرنسية من اب مجهول او عديم الجنسية. ثانياً: الولد الطبيعي اذا ثبتت بنوته وكان احد والديه فرنسياً والوالد الآخر مجهول او عديم الجنسية))، إلّا أنَّ المشرع الفرنسي عدل عن ذلك بموجب احكام المادة (١٨) من قانونه المدني التي ساوت تماماً بين حق الأم الفرنسية وحق الأب الفرنسي بالنسبة للجنسية الفرنسية الأصلية، وهذا لم يفعله المشرع العراقي في ((قانون الجنسية العراقية النافذ)) كونه قيد حكم المادة (٣/أ) بالمادة (٤) من القانون المذكور.

(٢٧) سبقت الاشارة الى النص المذكور في الهامش رقم (٢).

(٢٨) الملاحظ أنَّ المشرع العراقي رتب آثار قانونية هامة بالنسبة لبعض الوظائف العامة للعراقي الأصيل المولود لأبوين طارئين، فعلى سبيل المثال لا يحق للعراقي الأصيل المولود لأب طارئ او لأم طارئة أنْ يعين ((قاضياً او عضواً في جهاز الادعاء العام)) لأنَّ المادة (٧/اولاً/١) من ((قانون المعهد القضائي رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٦)) اشترطت على العراقي الأصيل الذي يروم التقدم للقبول في المعهد القضائي أنْ يكون ((عراقياً من ابوين عراقيين بالولادة ومن اصول عراقية))، كما نجد ايضاً أنَّ المادة (٢/١٧) من ((قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ المعدلة بموجب المادة (٢) من القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠٠١، التعديل الرابع لقانون وزارة التعليم العالي)) اشترطت على من يُعَيَّن رئيساً لأي جامعة عراقية او عميداً لاحد كلياتها او معاهدها أنْ يكون ((عراقياً من ابوين عراقيين بالولادة ومن اصول عراقية)).

(٢٩) سبقت الاشارة الى النص المذكور في الهامش رقم (٢).

(٣٠) إنَّ الزواج المختلط من شأنه أنْ يؤدي الى تعدد الجنسية للأبناء وخاصة بالنسبة لقوانين الدول التي تأخذ بحق الدم المطلق في فرض الجنسية الأصلية على مواطنيها. د. بدوي ابو ديب، الجنسية اللبنانية، ط١، دار الفكر العربي، الاسكندرية، ١٩٧٤، ص ١٨٨.

(٣١) ينص البند (اولاً) من المادة (١٤) من ((قانون الجنسية العراقية النافذ)) على أنْ ((إذا اكتسب غير العراقي الجنسية العراقية يصبح أولاده غير البالغين سن الرشد عراقيين بشرط أن يكونوا مقيمين معه في العراق)(، يقابلها مضموناً حكم المادة (٦) من ((قانون الجنسية المصري رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠٤))، وحكم المادة (٢١/١٢) من ((القانون المدني الفرنسي)).

(٣٢) سبقت الاشارة الى النص المذكور في الهامش رقم (٢).

(٣٣) انظر الى الشطر الثاني من البند (ثانياً) من المادة (١٤) من ((قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦)) الذي ينص على أنْ ((ويجوز لهم أن يستردوا الجنسية العراقية بناءاً على طلبهم، اذا عادوا الى العراق وأقاموا فيه سنة واحدة، ويعتبرون عراقيين من تاريخ عودتهم)).

(٣٤) سبقت الاشارة الى النص المذكور في الهامش رقم (٢).

(35) ((Article:15: 1-Everyone has the right to a nationality.2 - No one shall be arbitrarily deprived of his nationality nor denied the right to change his nationality)).

(36) ((Article: 7/1)): ((The child shall be registered immediately after birth and shall have the right from birth to a name، the right to acquire a nationality and. as far as possible، the right to know and be cared for by his or her parents)).

(٣٧) ينص الشطر الثاني من المادة (١١) من ((قانون الجنسية المصري رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠٤)) على أنْ ((أما الأولاد القصر فتزول عنهم الجنسية المصرية إذا كانوا بحكم تغيير جنسية ابيهم يدخلون في جنسيته الجديدة طبقاً لقانونها)).

(٣٨) تنص المادة (١/٢) من ((القانون رقم (٢٦) لسنة (١٩٧٥) المعدل بالقانون رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الجنسية المصرية) على أنْ ((يكون مصرياً: ١- من ولد لأب مصري، او لأم مصرية)).

(39) ((Article 23-4)): ((Perd la nationalité française le Français، même mineur، qui، ayant une nationalité étrangère، est autorisé، sur sa demande، par le Gouvernement français، à perdre la qualité de Français.Cette autorisation est accordée par décret.)).

(٤٠) منى مفضي غازي الشمري اسقاط الجنسية واثاره في النظام السعودي (مقارنة بالقانون المصري)، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، قسم الشريعة والقانون، كلية العدالة الجنائية، ٢٠١٦، ص ٤١.

(٤١) د. احمد مسلم، القانون الدولي الخاص، الجزء الاول في الجنسية ومركز الاجانب، القاهرة، ١٩٥٦، ص ١١٩.

(٤٢) د. طلعت محمد دويلار، القانون الدولي الخاص السعودي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٨٩٨، ص ٧٤، د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الحاص، الطبعة ١١، ١٩٨٦، ص ٢٢٧ وما بعدها.

(٤٣) امال عبد الله تقي الصفار، التجريد من الجنسية العراقية. دراسة مقارنة مع القوانين الأنجلوامريكية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٩، ص ٢٠.

(٤٤) د. ساجر الخابور، التجريد من الجنسية في التشريعات الحديثة، دراسة مقارنة في تشريعات (سوريا، المغرب)، بحث منشور مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، المجلد ٣٨، العدد ٥، ٢٠١٦، ص ٨٥.

(٤٥) ينص الشطر الأول من الفقرة (أ) من البند (ثالثاً) من المادة (١٨) من ((دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥)) على أنْ ((يحظر اسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لأي سبب من الأسباب)).

(٤٦) تنص المادة (١٣) من ((دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥)) على أنْ ((أولاً: يعد هذا الدستور القانون الأسمى والأعلى في العراق، ويكون ملزماً في انحائه كافة وبدون استثناء. ثانياً: لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الأقاليم او أي نص قانوني آخر يتعارض معه)).

(٤٧) عبد الله مازن بدر البدري، دور الإرادة في فقد الجنسية واستردادها، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٢٢، ص ٩٩.

قائمة المصادر

القرآن الكريم.

أولاً: الكتب القانونية:

١ - د. احمد مسلم، القانون الدولي الخاص، الجزء الاول في الجنسية ومركز الاجانب، القاهرة، ١٩٥٦.

٢- د. بدوي ابو ديب، الجنسية اللبنانية، ط١، دار الفكر العربي، الاسكندرية، ١٩٧٤.

٣- د. طلعت محمد دويلار، القانون الدولي الخاص السعودي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٨٩٨.

٤- د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الحاص، الطبعة ١١، ١٩٨٦.

٥- د. عماد خلف الدهام، د. طلعت جياد لجي الحديدي، شرح احكام قانون الجنسية، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦.

٦- د. يونس صلاح الدين علي، القانون الدولي الخاص، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦، ص ١٦٧، د. عباس العبودي، شرح احكام قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ والموطن ومركز الأجانب، ط١، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٥.

ثانياً: الرسائل:

١ – امال عبد الله تقي الصفار، التجريد من الجنسية العراقية. دراسة مقارنة مع القوانين الأنجلوامريكية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٩.

٢ – عبد الله مازن بدر البدري، دور الإرادة في فقد الجنسية واستردادها، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٢٢.

٣ – منى مفضي غازي الشمري اسقاط الجنسية واثاره في النظام السعودي (مقارنة بالقانون المصري)،رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، كلية العدالة الجنائية، ٢٠١٦.

ثالثاً: البحوث القانونية:

١- د. ساجر الخابور، التجريد من الجنسية في التشريعات الحديثة، دراسة مقارنة في تشريعات (سوريا، المغرب)، بحث منشور، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، المجلد ٣٨، العدد ٥، ٢٠١٦.

٢- د. رعد مقداد الدولة، عدالة عبد الغني محمود، اعتبارات الطفولة في ثبوت واكتساب الجنسية العراقية، بحث منشور، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة٢، المجلد٢،ج١، ٢٠١٨.

٣- د. عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ في ضوء المعايير الدولية، بحث منشور، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، العدد ٢، المجلد ١٥، ٢٠٠٨.

٤- د. هديل سعد احمد، آلية اكتساب غير العراقيين الجنسية العراقية وفقا لقانون الجنسية النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦، بحث منشور، مجلة الجامعة العراقية، العدد ٤٨،ج ١، ٢٠٢٠.

٥- هلو محمد صاحب عبد الصمد، دراسة قانونية حول تعديل قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦، بحث منشور، مجلة الكتاب، المجلد ٢، العدد٣، ٢٠٢٠.

رابعاً: الدساتير:

١ – ((دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥)).

خامساً: القوانين العراقية:

١ – ((قانون الجنسية العراقية رقم (٤٢) لسنة ١٩٢٤ الملغى)).

٢ - ((قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ الملغى)).

٣ - ((قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦)).

٤- ((القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل)).

٥- ((قانون إقامة الأجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧)).

سادساً: القوانين الأجنبية:

١ -((قانون الجنسية المصري رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥)).

٢- ((قانون الجنسية المصري رقم ٢٦لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠٤)).

٣ - ((القانون الفرنسي رقم (٢٤٤٧) لسنة ١٩٤٥)).

٤ - ((القانون المدني الفرنسي)).

سابعاً: المواثيق الدولية:

١ - ((الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨)).

٢ - ((اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٩٨)).